

## قرار :

مادة ١ - وافق على النازل عن قطعة الأرض البالغ مساحتها ٨٨٠٠ متراً مربع تقريراً والتي تقدر تيمتها بـ١٣٢٠٠ جنيه (ثلاثة عشر ألفاً ومائتي جنيه) الواقع بطريق الأتوستراد بمصر الجديدة المبنية على الرسم المرافق إلى جامعة عين شمس لضمها لكتلة البناء لإقامة بعض الوحدات الجديدة عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٧ لسنة ١٩٦٢

بتعدل بعض أحكام القرار رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تخصيص مبلغ ٥٣ مليون جنيه عملات حرة من دخل هيئة قناة السويس واستخدام مبلغ ٥ مليون جنيه من الأرصدة الاسترلينية بصفة قرض لمواجهة الميزانية النقدية في الفترة من أول يوليو ١٩٦١ إلى آخر يونيو ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن أرصدة مصر الاسترلينية ،  
وعلى القرار رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٩ بشأن عدم الصرف من دخل قنطرة السويس من العملات الأجنبية ،

وعلى القرار رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تخصيص مبلغ ٥٣ مليون جنيه عملات حرة من دخل هيئة قناة السويس واستخدام مبلغ ٥ مليون جنيه من الأرصدة الاسترلينية بصفة قرض لمواجهة الميزانية النقدية عن الفترة من أول يوليه سنة ١٩٦١ إلى آخر يونيو ١٩٦٢ ،

قرار :

مادة ١ - يستبدل ببعض المادة (٢) من القرار رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص التالي :

”مادة ٢ - الترخيص باستخدام ما يعادل ٨ مليون جنيه مصرى (ثمانية ملايين من الجنيهات المصرية) من الأرصدة الاسترلينية لتفطير الاتصالات المتعلقة بتمويلات اتفاقية مياه النيل وتمويلات مساهمي شركة قنطرة السويس المؤممة المستحقة خلال فترة الميزانية النقدية ١٩٦١/١٩٦٢“

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

## قرار :

مادة ١ - يرخص لشركة النصر لآبار الزيوت (الإنجليزية المصرية سابقاً) في شمال قطعة الأرض المملوكة للحكومة الكائنة بجهة الزيمة بالسويس والمبنية على الخريطة المرافق والبالغ مساحتها ١٣٧٦٧ متر مربع وذلك لإقامة مسجد عليها بمقابل اسم مقداره جنيه واحد في السنة لمدة عشرين سنة تبدأ من ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ على أن تعهد الشركة المذكورة بتحمل نفقات إدارة المسجد وصيانته .

مادة ٢ - يرخص لنادى الرحلات المصرى فى الاستمرار فى شمال قطعة الأرض الكائنة بجهة هاتقة بالسويس البالغ مساحتها ٥٧٠,٣٣ متر مربع والمبنية على الرسم المرافق وذلك بمقابل اسم مقداره جنيه واحد في السنة لمدة تسع سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - تسترد الحكومة الأرض بما عليها من منشآت دون أن تلتزم بأى تعويض عند انتهاء المدة المرخص فيها أو إذا أخل المرخص له بشروط الترخيص وذلك دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن النازل عن قطعة أرض بطريق الأتوستراد بمصر الجديدة ملك محافظة القاهرة بلامعه عين شمس لضمها إلى مبني كلية البناء لإقامة بعض الوحدات الجديدة عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الإدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلم قرار مجلس محافظ القاهرة رقم ٤٢٨ الصادر بجلسته المنعقدة